

شرح معاني الآثار

3963 - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال قال يخطب امرأة فقال لي النبي A هل نظرت إليها فقلت لا فقال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال أبو جعفر ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها فذهب إلى ذلك قوم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجها أو ذا رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بما